الرسالة الحادية عشر
تحفة اعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفنا
تاليف خاتمة المحققين
حسن الشرنبلالى
الحنفى عفى
الله عنه
امين

ان فيها غراس الجنة فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي
الله عنه انا لا نعلم غراس الجنة الا المؤمنون فاىقها
فادفن فيها منه مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشيء
فكان اول من دفن فيها رجل من المغافر يقال له عامر
انتهى فانظر الى سعة سفح الجبل المعظم ايقدر فنا المصر
منه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض فنا
مصر لانه المقابر وهذا يبين ان التحديد بمسافة
ليس لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولهم
ارنضا للامام الاعظم في تحديد الفنا وهذا شانه
رحمه الله يفوض الامر في مثله للمبتلى به كتقدير الغدير
العظيم ومدة اختبار المحبوس واما تقدير محمد الفنا بغلوة
واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة فقد رايت
خلاف ذلك عن محمد فان محمدا قدر الفاصل بين المصر
والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن الهمام في باب
الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا انتظمه اسم
المصر وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به
او منفصل بغلوة كذا اخرج محمد في النوادر انتهى
فعلى هذا محمد موافق لاطلاق الامام الاعظم
والمشايخ المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة
لكل مصر فيحمل على مناسبه دفعا للتعارض هذا
ما ظهر لي وفي شرح الجامع الصغير لظهير الدين
التمرتاشي قال والفنا ما اعد لحوايج المصر وفنا كل
شيء كذلك انتهى وانظر الى سعة قرافة مصر بسفح

الجبل

الجبل المعظم يزيد على فراسخ وهو بعض فنايها ونص
الائمة على ان الفنا ما اعد لدفن الموتى وحوايج المصر
كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج
للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بمسافة يسع عساكر
مصر اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته وخيله
وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا يسع ذلك
له خاصة ثم ينظر الى ميدان للخيل والفرسان ومحل
لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود واختيار
المدافع للبارود وما يصل اليه رمي المدفع لبعيد
لبعد للقتال وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة من
غير شك فلا يقال ان المختار غلوة لكل مصر وبهذا
علمنا ان الجامع المجدد في فنا مصر المحروسة عند سبيل
علام الذي انشاه امير اللوا الشريف حسن بيك
حفظه الله تعالى لا شك انه في فنا المصر على كل قول
من التحديد بمسافة ومن التعريف وقد استقر الان
مقام الجند حرسا به لمصلحة المصر كل شهر على امير من
امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل يوم من العساكر
للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى
امير من امرا اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل
الخبرة بقياس الارضين بالقصبة الحاكمية وعين معهم
جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع المجدد بالسبيل
وبين صور مدينة مصر المحروسة فابتدوا بالقياس من
الجامع المجدد عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح

ان فيها غراس الجنة فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي
الله عنه انا لا نعلم غراس الجنة الا المؤمنون فابقها
قد فن فيها من مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشيء
فكان اول من دفن فيها رجل من المغافر يقال له عامر
انتهى فانظر الى سعة سفح الجبل المعظم ايقدر فنا المصر
منه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض فنا
مصر لانه المقابر وهذا يبين ان التحديد بمسافة
ليس لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولم
ار نصا للامام الاعظم في تحديد الفنا وهذا شانه
رحمه الله يفوض الامر في مثله للمبتلى به كتقدير الغدير
العظيم ومدة اختبار المحبوس واما تقدير محمد الفنا بغلوة
واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة فقد رايت
خلاف ذلك عن محمد فان محمدا قدر الفاصل بين المصر
والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن الهمام في باب
الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا انتظمه اسم
المصر وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به
او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر انتهى
فعلى هذا محمد موافق لاطلاق الامام الاعظم
والمشايخ المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة
لكل مصر فيحمل على مناسبه دفعا للتعارض هذا
ما ظهر لي وفي شرح الجامع الصغير لظهير الدين
التمرتاشي قال والفنا ما اعد لحوايج المصر وفنا كل
شيء كذلك انتهى وانظر الى سعة قرافة مصر بسفح

الجبل المعظم يزيد على فراسخ وهو بعض فنائها ونص
الائمة على ان الفنا ما اعد لدفن الموتى وحوايج المصر
كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج
للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بمسافة يسع عساكر
مصر اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته وخيله
وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا يسع ذلك
لخاصته ثم ينظر الى ميدان للخيل والفرسان ومحل
لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود واختبار
المدافع للبارود وما يصل اليه رمي المدفع لبعيد
ليعد للقتال وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة من
غير شك فلا يقال ان المختار غلوة لكل مصر وبهذا
علمنا ان الجامع الجديد في فنا مصر المحروسة عند سبيل
علام الذي انشاه امير اللوا الشريف حسن بيك
حفظه الله تعالى لا شك انه في فنا المصر على كل قول
من التحديد بمسافة ومن التعريف وقد استقر الان
مقام الجند حرسا به لمصلحة المصر كل شهر على امير من
امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل يوم من العساكر
للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى
امير من امرا اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل
الخبرة بقياس الارضين بالقصبة الحاكمية وعين معهم
جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع الجديد بالسبيل
وبين صور محل مصر المحروسة فابتدوا بالقياس من
الجامع الجديد عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح

ان فيها غراس الجنة فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي الله عنه انا لا نعلم غراس الجنة الا المؤمنون فاقبرها فيها من مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشيء فكان اول من دفن فيها رجل من المغافر يقال له عامر انتهى فانظر الى سعة سفح الجبل المعظم ايقدر فنا المصر منه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض فنا مصر لانه المقابر وهذا يبين ان التحديد بمسافة ليس لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولم ار نصا للامام الاعظم في تحديد الفنا وهذا شانه رحمه الله يفوض الامر في مثله للمبتلى به كتقدير الغدير العظيم ومدة اختبار المحبوس واما تقدير محمد الفنا بغلوة واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة فقد رايت خلاف ذلك عن محمد فان محمدا قدر الفاصل بين المصر والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن الهمام في باب الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا انتظمه اسم المصر وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر انتهى فعلى هذا محمد موافق لاطلاق الامام الاعظم والمشايخ المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة لكل مصر فيحمل على مناسبه دفعا للتعارض هذا ما ظهر لي وفي شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي قال والفنا ما اعد لحوائج المصر وفنا كل شيء كذلك انتهى وانظر الى سعة قرافة مصر بسفح

الجبل

الجبل المعظم يزيد على فراسخ وهو بعض فنايها ونص الائمة على ان الفنا ما اعد لدفن الموتى وحوائج المصر كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بمسافة يسع عساكر مصر اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته وخيله وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا يسع ذلك لخاصته ثم ينظر الى ميدان للخيل والفرسان ومحل لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود واختبار المدافع للبارود وما يصل اليه رمي المدفع لحيث يبعد للقتال وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة من غير شك فلا يقال ان المختار غلوة لكل مصر وبهذا علمنا ان الجامع المجدد في فنا مصر المحروسة عند سبيل علام الذي انشاه امير اللوا الشريف حسن بيك حفظه الله تعالى لا شك انه في فنا المصر على كل قول من التحديد بمسافة ومن التعريف وقد استقر الان مقام الجند حرسا به لمصلحة المصر كل شهر على امير من امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل يوم من العساكر للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى امير من امرا اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل الخبرة بقياس الارضين بالقصبة الحاكمية وعين معهم جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع المجدد بالسبيل وبين صور مثل مصر المحروسة فابتدوا بالقياس من الجامع المجدد عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح

ان فيها غراس الجنة فكتب الى عمر بذلك فكتب اليه عمر رضي
الله عنه انا لا نعلم غراس الجنة الا المؤمنون فابقها
فقد دفن فيها منه مات قبلك من المسلمين لا تبعه بشيء
فكان اول من دفن فيها رجل من المغافر يقال له عامر
انتهى فانظر الى سعة سفح الجبل المعظم ايقدر فنا المصر
منه بقدر غلوة او فرسخ هذا لا يكون وهو بعض فنا
مصر لانه المقابر وهذا يبين ان التحديد بمسافة
ليس لازما لكل مصر بل هو بحسب الامصار ولم
ار نصا للامام الاعظم في تحديد الفنا وهذا شانه
رحمه الله يفوض الامر في مثله للمبتلى به كتقدير الغدير
العظيم ومدة اختبار المحبوس واما تقدير محمد الفنا بغلوة
واختاره شيخ الاسلام وشمس الائمة فقد رايت
خلاف ذلك عن محمد فان محمدا قدر الفاصل بين المصر
والفنا بغلوة لا الفنا كما نقل عنه ابن الهمام في باب
الجمعة قال المسجد الداخل في الفنا انتظمه اسم
المصر وفناؤه هو المكان المعد لمصالح المصر متصل به
او منفصل بغلوة كذا قدره محمد في النوادر انتهى
فعلى هذا محمد موافق لاطلاق الامام الاعظم
والمشايخ المحققين ويبعد اطلاقه التقدير بغلوة
لكل مصر فيحمل على مناسبه دفعا للتعارض هذا
ما ظهر لي وفي شرح الجامع الصغير لظهير الدين
التمرتاشي قال والفنا ما اعد لحوايج المصر وفنا كل
شيء كذلك انتهى وانظر الى سعة قرافة مصر بسفح

الجبل

الجبل المعظم يزيد على فراسخ وهو بعض فنايها ونص
الائمة على ان الفنا ما اعد لدفن الموتى وحوايج المصر
كركض الخيل والدواب وجمع العساكر والخروج
للرمي وغير ذلك واي موضع يحد بمسافة يسع عساكر
مصر اذا خرج كل امير بخدمه وجماعته وخيله
وابله ودوابه وخيامه وكل احد يطلب مكانا يسع ذلك
لخاصته ثم ينظر الى ميدان للخيل والفرسان ومحل
لرمي النبل ومحل لرمي بندق البارود واختبار
المدافع للبارود وما يصل اليه رمي المدفع لبعيد
للقتال وهذا يزيد على فراسخ بالضرورة من
غير شك فلا يقال ان المختار غلوة لكل مصر وبهذا
علمنا ان الجامع الجديد في فنا مصر المحروسة عند سبيل
علام الذي انشاه امير اللوا الشريف حسن بيك
حفظه الله تعالى لا شك انه في فنا المصر على كل قول
من التحديد بمسافة ومن التعريف وقد استقر الان
مقام الجند حرسا به لمصلحة المصر كل شهر على امير من
امرا اللوا الشريف ويجتمع عنده كل يوم من العساكر
للرمي وركض الخيل ما هو مشهور وقد اعتنى
امير من امرا اللوا الشريف فارسل من اهل العلم واهل
الخبرة بقياس الارضين بالقصبة الحاكمية وعين معهم
جماعة ليعلم مقدار مساحة ما بين الجامع الجديد بالسبيل
وبين سور مشكل مصر المحروسة فابتدوا بالقياس من
الجامع الجديد عند سبيل علام الى ان انتهوا الى باب الفتوح

فانتهى القياس الى جامع البهناوى الذى هو خارج باب
الفتوح بسويقة اللبن منقطعا عن باب الفتوح بمسافة
فوجد واجملة ذلك الفا قصبة واربع ماية قصبه
وخمسين قصبه مما هو داخل العمران والبيوت التى
خارج باب الفتوح من الحسينيه المنتهية الى المذبح
وجامع شرف الدين المجاور للمذبح مع ان العمائر
المتصلة بالصور وتسمى ربض المصر لا تعد من
الفنا فانه هو المنفصل عنه ونصف ذلك حفظا لاصله
سبعماية قصبه بتقديم السين على البا وخمسة
وعشرون قصبه ثم انهم ابتدوا بالقياس من باب
النصر فابتدوا من سلم المدرسه الجانبلاطيه الملاصقه
لصور باب النصر حتى انتهوا الى الجامع المجدد بسبيل
علام فكان ما بين باب النصر الى الجامع المجدد الف
قصبه وستماية قصبه واربعة وعشرون قصبه منها
من باب النصر الى تجاه العادليه ثمان ماية قصبه
وسبعون قصبه ومن مقابل العادليه الى الجامع
المجدد بالسبيل سبعماية واربعة وخمسون قصبه
ونصفها حفظا لاصلها ثمان ماية قصبه واثنتا
عشرة قصبه وعلى كل تقدير لم تبلغ مسافة الجامع
المجدد فرسخا من احد الجدار لصور مصر المحروسه
فان جملة الاقصاب بالذراع المصرى تسعة الاف
وثمانية وستة وستون ذراعا وثلثا ذراع وضبط الذراع
باربعة وعشرين قيراطا وهذا اقل من فرسخ لانه

اثنا عشر الف ذراع هذا قياسه من الجامع المجدد لباب
الفتوح وكذا لم تبلغ المسافة فرسخا من باب النصر
الى الجامع المجدد عند سبيل علام فانها عشرة الاف
ذراع وثمان ماية ذراع وستة وعشرون ذراعا وثلثا
ذراع وهذا ايضا اقل من فرسخ فقد ظهر صحة الجمعة بذلك
الجامع المجدد على كل من التحديد والتعريف للفنا وكذا تصح
الجمعة وصلاة العيدين فيما يماثله كما سال عنه اهل
المغرب فى مسجد اتخذ فنا مصر بتونس والشروط
مجتمعة معظمها اذن السلطان نصره الله تعالى
باقامة الجمعة فيه وقد اذن بذلك فان الامير لما اراد اتا
الخطبة ارسل للسلطان ببلاد الروم فبرز اذنه
بها فى ذلك الجامع المجدد عند سبيل علام وقد
نظمت الحكم فقلت

سبيل علام حوى فخره بمن
لدفع فساد بالفنا لمن كمن
امير وجند يحفظون لمصرنا
ويأتون جمعا بالفريضة والسنن
وقد جاء نقل من شريف هداية
بمرقاة مجد والد راية والفطن
نصح صلاة للجماعة جمعة
بجامع صدر مشرق باهى حسن
به قد بنى هذا الامير ووصفه
صريح نزيل ما وه المن بالمنن

وَناقل هذا الحكم اسدى معارفا
غدا حسنا شرا بلولى دعى لنا فاعلمن
حنيفى وصف قد حباه الهنا
ومذهب نعمان بذلك موتمن
وازكى صلاة للنبى وآله
وكل نبى والسلام مدى الزمن

فقولى بالفنا اشارة الى ما هو المقصود بالذات وهو فنا المصر ثم صرحت به فقلت به قد بنى اى بنى الجامع فى الفنا ودليل صحة الجمعة به من الهداية من القران الثانى فان قيل النظم مما مقصود الاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القران فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فيها تسلط عليه انه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربى وهذا التعليل يجيزه بغيرها ولا بعد فى ان يتعلق جواز الصلاة فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم الاتى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدى الرب تعالى فلهذا كان الحق رجوعه اى ابى حنيفة الى قولهما فى المسئلة انتهى كلام الكمال رحمه الله وفى الدراية ويروى رجوع ابى حنيفة الى قولهما وروى ابو بكر الرازى وغيره من فقهائنا رجوعه الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لنزّله منزلة الاجماع فى ان القران اسم للنظم

والمعنى وشروحها

وَالمعنى جميعا بالاجماع وذكر دليله وفى الجنازية والجلالية وهذا لان القران انزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهدى حجة بمعناه والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة فكذا الاخلال بالنظم ولان حفظ القران كذلك واجب فى الجملة ليكون حجة على النبوة بحفظ المعنى ليكون حجة على الحكم ولا قراءة تجب الا فى الصلاة فعلم انها متعلقة ببعض ما انزل ليقع الحفظ بها الا ترى انه لو نظم معناه شعرا ثم قراه فسدت صلاته لان نظمه من كلام الناس فكذا بلغة اخرى ولا معنى لقول من يقول ان المقصود من الكلام معناه لانه كذلك اذا اريد به الافهام لما اريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا لفائدة اخرى فلا الا ان من قرا النظم بلغة اخرى لا يكون شعرا لان ذلك النظم مطلوب منه فكذا القران مطلوب منه لانه انزل وذلك بلفظه ومعناه قوله اى فى الهداية هو الصحيح احتراز عن تخصيص البردعى قول ابى حنيفة بالفارسية لزمهما وهذا التصحيح على الرواية التى رجع عنهما وشروحها والمراد بالفطن فهم كلام الائمة كما شرحناه بحمد الله مسئلة مهمة فى حكم لزوم الذهاب اوعدمه لصلاة الجمعة على من قرب من المصر وهو مقيم بقرية خارج فنا المصر مثل جزيرة الفيل ومنية

السيوج وقبة الفورى والمطرية وقد اختلف التصحيح
في لزوم حضورهم المصر لصلاة الجمعة واختار
المحققين من اهل الترجيح انه لا يلزمهم المجئ الى
المصر لاداء الجمعة لانهم ليسوا مخاطبين باداء الجمعة
فعذرهم اسقط تكليفهم بالمجئ من قريتهم
لاداء الجمعة ولا عبرة ببلوغ النداء ولا بالاميال
ولا بامكان العود للاهل بعد شهود الجمعة قبل
هجوم الليل ولو صح لا يتبع لان نص الحديث
والرواية الظاهرة عن ائمتنا ابي حنيفة وصاحبيه
ينفي لزوم حضورهم المصر لاداء الجمعة فائدة
اخرى في تحقق السفر بماذا يكون قال قاضي خان
ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن
بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا كمجاوزة عمران
المصر ايضا وفي النهاية قال يقصر بخروجه عن
عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق
السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة
والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق
بالمصر فيما هو من حوايج المصر واداء الجمعة منها
وقصر الصلاة ليس من حوايج اهل المصر فلا
يلحق فنا المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر
الصلاة اه واما القرى المتصلة بربض المصر
فالصحيح مجاوزتها وان كانت فراسخ واذا جاوز
القرى ولم ينأ عنها قيل يقصر وقيل لا بد من ان

ينأى عنها قال الحسن وحد النأي يحتمل وجهين
احدهما انه كحد انفصال القرية قيل قدر رماية ذراع
وقيل ما لا يسمع منه الصوت وقيل قدر رمية والثاني
كحد الفنا وقال الحسن قدر غلوة وكل ذلك اجتهاد
كذا في شرح الجامع الصغير لظهير الدين التمرتاشي
رحمه الله انتهى التلخيص بيد
مؤلفه في شهر ذي الحجة سنة
سبع وستين والف
وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول
ولا قوة الا
بالله
العلي
العظيم

تمت